[197] وقال آخر: هم الموالى حنقوا علينا * وانا من لقائهم لزور وحكى صاحب الصحاح عن أبي عبيدة أن قائل هذا البيت عنى بالموالي بني العم. قال: وهو كقوله تعالى: ثم نخرجكم طفلا. " السادس " الحليف. قال الشاعر: موالى حلف لاموالي قرابة * ولكن قطينا يسئلون الاثاويا يقول: هم حلفاء لا ابناء عم. قال في الصحاح: وأما قول الفرزدق. ولو كان عبد ا مولى هجوته * ولكن عبد ا مولى المواليا فلان عبد ا بن أبي اسحاق مولى الحضرميين، وهم حلفاء بني عبد شمس ابن عبد المناف. والحليف عند العرب مولى، وانما نصب الموالي لانه رده الى أصله للضرورة، وانما لم ينون مولى لانه جعله بمنزلة غير المعتل الذي لا ينصرف. " والسابع " المتولي لضمان الجريرة وحيازة الميراث. وكان ذلك في الجاهلية ثم نسخ باية المواريث. " والثامن " الجار. وانما سمى به لماله من الحقوق بالمجاورة - " والتاسع " السيد المطاع وهو المولى المطلق. قال في الصحاح: كل من ولى أمر أحد فهو وليه " العاشر " بمعنى الاولى قال ا تعالى: فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماواكم النار هي مولاكم. أي أولى بكم.... والمراد من الحديث: الطاعة المخصوصة فتعين العاشر. ومعناه: من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به. وقد صرح بهذا المعنى الحافظ أبو الفرج يحيى بن سعيد الثقفي الاصبهاني في كتابه المسمى بمرج البحرين، فانه روى هذا الحديث باسناده الى مشايخه وقال فيه: فاخذ رسول ا " ص " بيد علي